مالم يرد طوافا آخر فانها تكون على الفور انتهى قوله في قوله والقول الآخر وجوبها عقب الطواف الواجب والقول بالسنية محكي عن بعض علمائنا كما نقله القوهستاني عن النظم والنتف والقول بالتفصيل سيأتي عن البرجندي قوله اي مستقله وقال عطاء تجزي عن المكتوبة عنهما وهو مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى قوله بعد كل طواف كذا في متن الدرر والبرهان وجامع البحار وغيرها من الشروح كالبحر الرايق ونحوه لان وجوبها حتم الطواف وصيانة المؤدى كذا في السراج وفي البحر العميق هما واجبتان عند الفراغ من الطواف انتهى فعلى هذا من قال بان من طاف اربعة اشواط يجب عليه ان يصلي ما بناء على القاعدة المشهورة في باب الحج من ان للاكثر حكم الكل غير مصيب انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله وقد قيل في الآية الخ يشير الى ما سيأتي من قول الكرماني وقال مالك والثوري ان لم يصلها خلف المقام لم يجز وعليه دم انتهى وسيأتي ما فيه قوله خلف المقام ثم في الكعبة اذا كان فعلها خلفه افضل من فعلهما في الكعبة لفضيلة الاتباع فانها تزيد على فضيلة البيت كما ان ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الانسان افضل منه في الكعبة قوله ويحوجهم الى المرور بين يدي المصلي قول قال العلامة الشيخ قطب الدين الرشيدي الحنفي في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس فرع غريب رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي ان لا يمنع لما روى احمد وابو داود عن المطلب ابن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ثم رأيت في البحر العميق حكى عن عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ان المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز انتهى قوله والمراد بما خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا الى آخره قال الشيخ المرشدي في شرح منسك الكنز ويمكن ان يستنبط ذلك مما ذكره أيضا في حد المصلي في حق المرور بين يديه من ثلاثة اذرع أو خمسة او قدر صفين او ثلاثة او اربعين او ضعفين ذراعا فيجري مثل ذلك في حريم المقام قياسا عليه انتهى قوله وعن ابن عمر الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي وينبغي ان يصلي على الحجر بين المغرب وشئ خلف المقام فقد نقل الشيخ ابو داود امام المقام عمن ادركهم من الشيوخ بالحرم الشريف انه صلى عليهما بعض الصحابة رضي الله عنهم انتهى ونحوه في شرح ابيه لمناسك الكنز قوله وقال مالك الخ قال في المنسك الكبير وما ذكره عن مالك غير مشهور عنه قوله ولا تجزي المكتوبة الخ وعن الزهري و قيل له ان عطاء يقول تجزي المكتوبة عنهما فقال السنة افضل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا وصلى ركعتين رواه

Copyright © King Saud University